

Distr.  
LIMITED

A/C.3/51/L.71/Rev.1  
26 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك  
النوع المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحريات الأساسية

أفغانستان، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهوريه -  
الإسلاميه)، باكستان، بنغلاديش، بوروندي، بيرو، توغو، الجزائر،  
الجماهيريه العربيه الليبيه، جمهوريه ترانزيشنال المتحده، الجمهوريه  
الدومينيكيه، الجمهوريه العربيه السوريه، جمهوريه كوريه الشعبيه  
الديمقراطيه، جمهوريه لاو الديمقراطيه الشعبيه، رواندا، زامبيا،  
زمبابوي، السلفادور، السودان، الصين، العراق، غانا، غينيا - بيساو،  
فييت نام، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك،  
موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا: مشروع قرار منقح

دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان  
عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية الالانتقائية  
والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولي ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم، لا على الفهم العميق للنطاق الواسع التنوع من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضاً على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وسعياً إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية ضمان عالمية موضوعية ولاستقائية النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو الذي تأكّد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تؤكد أهمية توفر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررین الخاصین والممثیلين الخاصین المعنیین بموضعیں وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الميثاق، فضلاً عن سائر الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تكرر التأكيد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي، وفي العمل على تنميّتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقاً لحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من أغراض الأمم المتحدة ومن واجب جميع الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنظمة، تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والمداومة على التيقظ لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث؛

٣ - تطلب من جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهدافة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق

الإنسان<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup>، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تتمتع عن الأنشطة التي تتعارض مع هذا الإطار الدولي؛

٤ - تُرى أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ الالانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تطالب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررین والممثليں الخاصین، والخبراء المستقلین، والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الفعال؛

٨ - تشدد، في هذا السياق على الحاجة المستمرة إلى توفر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقاً للالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما تراه مناسباً من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية؛

١٠ - تطالب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقتراحات أخرى لتعزيز تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية الالانتقائية والحياد والموضوعية؛

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن طرق ووسائل تحسين التعاون الدولي لكفالة مبادئ الالاتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم تقريرا شاملا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٢ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

-----